



الجمهوريَّة الجماهيريَّة الديمقراطيَّة الشعبيَّة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم
فترارات مقررات . مناشير . إعلانات و بلاغات

| الادارة والتحرير التابعة العامة للحكومة | خارج الجزائر | داخل الجزائر | |
|--|--------------------------|--------------|----------|
| الطبع والاشتراكات | سنة | سنة | ٦ الفهرو |
| ادارة المطبعة الرسمية | ٢٠٥ ٨٠ | ٢٠٥ ٩٥ | ٢٠٥ ٣٥ |
| ٧ و ٢٣ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر | ٢٠٥ ١٥٠ | ٢٠٥ ١٠٠ | ٢٠٥ ٧٥ |
| ٣٢٠٠ - ٥٠ جب ٥٠ | بما فيها المجلات الادسال | | |
| الهاتف : ٢٥-١٨-٦٦٠٠ الى ٢٧ | | | |

تمن النسخة الأصلية : ٥٦٠ د.ج وتمن النسخة الاصليه وترجعها ٤٣٥ د.ج - من المد للستين السابقة : ٤٠٠ د.ج وتمن الدهارس بجانا للمشتريين .
المطلوب منهم ارسال الملف الورق الأخير هذه تجديد الاشتراكاتهم والاملاك بمعالتهم . يرجى عن تغيير العنوان ٢٠٠ د.ج - في النشر على أساس ٢٥ د.ج للسطر .

فہرست

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربیع الثاني عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف مستشارين في التغذية المدرسية .
570

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 دسمبر الثاني عام 1397هـ الموافق 23 مارس سنة 1977م يتضمن فتح مسابقة لتوظيف مقتضيب من .
570

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربیع الثاني عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف نواب مقتضيدين .

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ربیع الثانی عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 يضمن فتح مسابقة لتوظيف مساعدین للهصالحة الاقتصادية . 572

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ربیع الثانی عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف 568 مفتشین للترجیحه المدرسي والمهنی .

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ربیع الثانی عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف مستشارین في التوجيه المدرسي والمهنی . 569

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ديسمبر الثانى عام 1977 الموافق 23 مارس سنة 1977 يتضمن فتح امتحان شهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليم الابتدائى وال المتوسط ولادارة المعاهد التقنية لوحدة للتربية .
569

في السابق من قبل الشركة الوطنية للنقل على السكك الحديدية في بلدية العين الصفراء من الترتيب ضمن الأموال العمومية للسكك الحديدية . 577

- قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1396 الموافق 29 يونيو سنة 1976 صادر عن والي قسنطينة يتضمن الغاء أحكام القرار المؤرخ في 18 رمضان عام 1395 الموافق 24 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن إعادة الادراج ضمن أملاك الدولة لقطعة أرض ممنوبة سابقاً لبلدية القرارم . 577

- قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1396 الموافق أول سبتمبر سنة 1976 صادر عن والي سعيدة يتضمن تخصيص قطعة أرض مجاناً، كائنة بسعيدة، لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي،قصد بناء تكميلية متعددة التقنيات . 577

- قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1396 الموافق 4 سبتمبر سنة 1976 صادر عن والي سعيدة يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بسعيدة لكتابة الدولة للمياه قصد بناء مركز لتكوين المهني . 577

- قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 صادر عن والي سعيدة يتضمن منح قطعة أرض مجاناً لفائدة بلدية سعيدة قصد بناء مجموعة مدرسية . 578

- قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1396 الموافق 4 سبتمبر سنة 1976 صادر عن والي سعيدة يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بسعيدة لفائدة وزارة العمل والشئون الاجتماعية قصد بناء مركز لتكوين المهني والإداري للذكور . 578

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 دينيل الثاني عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف عاملين نفسانيين تقنيين . 572

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 دينيل الثاني عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في II دينيل الثاني عام 1390 الموافق 5 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم المسابقة لتوظيف الأعوان الإداريين التابعين لوزارة التربية الوطنية . 573

وزارة التجارة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 دينيل الاول عام 1397 الموافق 23 فبراير سنة 1977 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى مدتها 6 شهور تمهد لتنظيم الامتحان المهني للالتحاق بسلك مفتشي مصلحة مراقبة الأسعار والتحقيقات الاقتصادية . 574

كتابة الدولة للمياه

- قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1396 الموافق 25 غشت سنة 1976 يتضمن تأسيس القواعد المطبقة على الاشخاص والهيئات التي لها علاقة بادارة كتابة الدولة للمياه وايضاح الاجراءات المتعلقة بانجاز العمليات المخططة . 575

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1396 الموافق 29 يونيو سنة 1976 صادر عن والي سعيدة، يتضمن طرح قطعة أرض مستعملة

هـ اسيـم ، قـرارـات ، مـقـرـرات

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 دينيل الثاني عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف مفتشين للتوجيه المدرسي والمهني

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي، ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة 2 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 15 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الأحكام المطبقة على الموظفين المترتبين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 دينيل الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 .

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 3 المؤرخ في 3 دينيل الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي التوجيه المدرسي والمهني ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 صفر عام 1390 الموافق 4 مايو سنة 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مفتشين للتوجيه المدرسي والمهني .

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي

تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1389 الموافق 14 فبراير سنة 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مستشارين للتوجيه المدرسي والمهني ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : تفتح مسابقة لتوظيف 20 مستشارا في التوجيه المدرسي والمهني برسم سنة 1977 وذلك في اطار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه .

المادة 2 : تجري الاختبارات في الجزائر العاصمة ابتداء من يوم 24 سبتمبر سنة 1977 .

المادة 3 : تنتهي التسجيلات يوم 5 يونيو سنة 1977 .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 .

عن وزير الداخلية
والثانوي
الكاتب العام
عبد الفتى العقبي
عبد الحميد مهري

قرار وزير مشترك مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف مستشارين في التعليم الابتدائي والثانوي والمهني للتفتيش في التعليم الابتدائي والمتوسط ولادارة المعاهد التقنية لل التربية

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي، ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة 2 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 .

الحججة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : تفتح مسابقة لتوظيف 16 مفتشا للتوجيه المدرسي والمهني برسم سنة 1977 وذلك في اطار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه .

المادة 2 : تجري الاختبارات في الجزائر العاصمة ابتداء من يوم 24 سبتمبر سنة 1977 .

المادة 3 : تنتهي التسجيلات يوم 30 يونيو سنة 1977 .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 .

عن وزير التعليم الابتدائي
والثانوي
الكاتب العام
عبد الفتى العقبي
عبد الحميد مهري

قرار وزير مشترك مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف مستشارين في التوجيه المدرسي والمهني

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي، ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة 2 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 .

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 318 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمستشاري التوجيه المدرسي والمهني ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الأحكام المنطبقة على الموظفين المترتبين والمعدل بالمرسوم رقم 209 المؤرخ في 3 ديني الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I51 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الأحكام المنطبقة على الموظفين المترتبين والمعدل بالمرسوم رقم 209 المؤرخ في 3 ديني الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 .

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 3I9 المؤرخ في 3 ديني الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للمستشارين في التغذية المدرسية، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 شوال عام 1396 الموافق 12 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مستشارين في التغذية المدرسية،

يقرر أن ما يلي :

المادة الأولى : تفتح في إطار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 شوال عام 1396 الموافق 12 أكتوبر سنة 1976 المشار إليه أعلاه ببرسم سنة 1977 مسابقة لتوظيف 60 مستشارا في التغذية المدرسية .

المادة 2 : تجرى الاختبارات في الجزائر العاصمة ابتداء من 9 مايو سنة 1977 .

المادة 3 : تنتهي التسجيلات يوم 2I أبريل سنة 1977 .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 ديني الثاني عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 .

عن وزير التعليم الابتدائي
والثانوي
الكاتب العام
الكاتب العام
عبد الفتى العقبي
عبد الحميد مهري

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
عبد الفتى العقبي

عن وزير التعليم الابتدائي
والثانوي
الكاتب العام
الكاتب العام
عبد الفتى العقبي
عبد الحميد مهري

قرار وزير مشترك مؤرخ في 3 ديني الثاني عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف متخصصين

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي، ووزير الداخلية،
- بمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 299 المؤرخ في 3 ديني الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للمفتشين في التعليم الابتدائي والمتوسط ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 6I المؤرخ في 17 ديني الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 65 - 223 المؤرخ في 23 غشت سنة 1965 والمتضمن احداث شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليم الابتدائي ولادارة دور المعلمين ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 رمضان عام 1395 الموافق 22 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تنظيم امتحان شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليم الابتدائي والمتوسط ولادارة المعاهد التقنية للتربية ،

يقرر أن ما يلي :

المادة الأولى : يفتح امتحان لتوظيف II مفتشا في التعليمين الابتدائي والمتوسط موزعين كما يلى وذلك في إطار القرار الوزاري المشترك المشار إليه أعلاه ببرسم سنة 1977 :

التعليم الابتدائي 106 ،

التعليم المتوسط 10 .

المادة 2 : تجري الاختبارات في الجزائر العاصمة ابتداء من 6 مايو سنة 1977 .

المادة 3 : تنتهي التسجيلات يوم 2I أبريل سنة 1977 .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 ديني الثاني عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 .

قرار وزير مشترك مؤرخ في 3 ديني الثاني عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف متخصصين في التغذية المدرسية

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي، ووزير الداخلية،
- بمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والتمم،

قرار وزير مشترك مؤرخ في 3 دينار الثاني عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف نواب مقتضدين

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي، ووزير الداخلية،
- بمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 45 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة 2 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 15 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المترتبين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 دينار الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 .

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 315 المؤرخ في 3 دينار الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لنواب المقتضدين ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 محرم عام 1390 الموافق 9 مارس سنة 1970 والمتضمن تحديد نظام المسابقة الاختبارية والامتحان المهني لتوظيف نواب المقتضدين ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 دينار الحجة عام 1389 الموافق 2 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تفتح مسابقة لتوظيف 396 نائب مقتضد برسم سنة 1977 وذلك في اطار احكام المقطع الثاني من المادة 4 من المرسوم رقم 68 - 315 المؤرخ في 3 دينار الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 وفي اطار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 المشار اليها أعلاه .

المادة 2 : ينظم امتحان مهني للمساعدين في المصالح الاقتصادية وللموظفين المنتسبين الى اسلام نفس المستوى شريطة أن تقل أعمارهم عن 40 سنة وأن يثبتوا 5 سنوات من الاقمية بهذه الصفة وذلك تطبيقا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 4 من

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 45 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة 2 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 15 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المترتبين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 دينار الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 .

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 314 المؤرخ في 3 دينار الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمقتضدين ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 دينار ذي القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والمتضمن تحديد نظام المسابقة والامتحان المهني لتوظيف المقتضدين ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 دينار الحجة عام 1389 الموافق 2 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تفتح مسابقة لتوظيف 72 مقتضايا برسم سنة 1977 وذلك تطبيقا لاحكام المقطع الاول من المادة 5 من المرسوم رقم 68 - 314 المؤرخ في 3 دينار الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 شعبان عام 1397 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 المشار اليه أعلاه .

المادة 2 : تجري الاختبارات بالجزائر العاصمة ابتداء من يوم الاثنين 2 مايو سنة 1977 .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 دينار الثاني عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 .

| | |
|------------------------------------|------------------|
| عن وزير التعليم الابتدائي والثانوي | عن وزير الداخلية |
| الكاتب العام | الكاتب العام |
| عبد الفتى العقبي | عبد الحميد مهري |

— وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 شوال عام 1392 I الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 I الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : تفتح مسابقة لتوظيف 94 I مساعدين للمصالح الاقتصادية برسم سنة 1977 وذلك في إطار أحكام المقطع الثاني من المادة 4 من المرسوم رقم 68 - 316 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 I الموافق 30 مايو سنة 1968 وفى إطار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 رمضان عام 1393 I الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 المشار اليهما أعلاه .

المادة 2 : ينظم امتحان مهنى يشارك فيه الموظفون ذوى المؤهلات الادارية بشرط الا تزيد اعمارهم عن 40 سنة وأن يثبتوا فى يوم الامتحان 5 سنوات من الاقديمة وذلك تطبيقا لما جاء فى المقطع الثالث من المادة 4 من المرسوم رقم 68 - 316 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 I الموافق 30 مايو سنة 1968 وفى حدود 10 % من المناصب المعروضة بموجب المادة الأولى من هذا القرار أى 94 منصبا .

المادة 3 : تجرى الاختبارات بالجزائر العاصمة ابتداء من 2 مايو سنة 1977 .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

قرار وزير وزارى مشترك مؤرخ في 3 دينار الثاني عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف

المرسوم رقم 68 - 315 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 وفي حدود 10 % من المناصب المنوحة في المادة الاولى من هذا القرار (40 منصبا) .

المادة 3 : تجرى الاختبارات في الجزائر العاصمة ابتداء من 2 مايو سنة 1977 .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

قرار بالجزائر في 3 دينار الثاني عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 .

| | |
|---------------------------|------------------|
| عن وزير التعليم الابتدائي | عن وزير الداخلية |
| والثانوى | والثانوى |
| الكاتب العام | الكاتب العام |
| عبد الفتى العقبي | عبد الحميد مهري |

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 3 دينار الثاني عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف مساعدين للمصالح الاقتصادية

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوى، ووزير الداخلية،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 313 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 المافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 314 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 المافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الأحكام المطبقة على الموظفين المترتبين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 I الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 315 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 المافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الأحكام المطبقة على الموظفين تقنيين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 I الموافق 30 مايو سنة 1968 .

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 316 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 المافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمساعدي المصالح الاقتصادية ،

— وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 رمضان عام 1393 I المافق 2 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1389 I المافق 26 فبراير سنة 1970 والمتضمن نظام المسابقة والامتحان المهني لتوظيف مساعدي المصالح الاقتصادية ،

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 3 دينار الثاني عام 1397 المافق 23 مارس سنة 1977 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف عاملين نفسانيين تقنيين

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوى، ووزير الداخلية،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 313 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 المافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

قرار وزير مشترك مؤرخ في 3 دينار الثاني عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 دينار الثاني عام 1390 الموافق 15 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم المسابقة لتوظيف الأعوان الإداريين التابعين لوزارة التربية الوطنية

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي، ووزير الداخلية،
- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 45 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي للقرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة 2 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 79 المؤرخ في 8 دينار الثاني عام 1390 الموافق 2 يونيو سنة 1970 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتضمن تميم المرسوم رقم 66 - 46 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بتعيين واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 دينار الثاني عام 1387 الموافق 31 يونيو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الأعوان الإداريين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 172 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 والمرسوم رقم 76 - 136 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 552 المؤرخ في 17 رجب عام 1389 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للأعوان الإداريين بوزارة التربية الوطنية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 2 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 دينار الثاني عام 1390 الموافق 5 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم المسابقة لتوظيف الأعوان الإداريين بوزارة التربية الوطنية ،
يقرر ما يلي :

المادة الأولى: ان اختبار اللغة الوطنية المنصوص عليه في المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 دينار الثاني عام 1390 الموافق 5 يونيو سنة 1970 وال المشار اليه أعلاه يجري حسب الكيفيات المحددة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 وال المشار اليه أعلاه .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 45 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المترتبين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 دينار الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 320 المؤرخ في 3 دينار الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للعاملين النفسيين التقنيين ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 9 فبراير سنة 1970 والمتضمن تنظيم المسابقة لتوظيف العاملين النفسيين التقنيين ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: تفتح مسابقة لتوظيف 6 عاملين نفسيين تقنيين برسم سنة 1977 وذلك في اطار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه .

المادة 2: تجرى الاختبارات في الجزائر العاصمة ابتداء من يوم 25 يونيو سنة 1977 .

المادة 3: تنتهي التسجيلات يوم 5 يونيو سنة 1977 .

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 دينار الثاني عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 .

| |
|--|
| عن وزير الداخلية والشأن العام الكاتب العام عبد الغني العقبي عبد الحميد مهرى |
|--|

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I46 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 363 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية والمعدل بالمرسوم رقم 74 - 89 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 ،

وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ في 29 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتسهيل التكوين والاتقان للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية .

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في II شوال عام 1396 الموافق 5 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى مدتها 6 شهور تمهدًا لتنظيم الامتحان المهني للالتحاق بسلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ،

- وبناء على التعليمات رقم 10 / ع المتعلقة بعملية تكوين وتحسين مستوى الموظفين وأعوان الدولة .

يقران مايلي :

المادة الاولى : تعديل المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في II شوال عام 1396 الموافق 5 أكتوبر سنة 1976 كما يلى :

«**المادة 2 :** تجرى دورة لتحسين المستوى على شكل دروس بالمراسلة ابتداء من أول مايو والى غاية 3I أكتوبر سنة 1977» .

المادة 2 : تعديل المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في II شوال عام 1396 الموافق 5 أكتوبر سنة 1976 كما يلى :

«**المادة 4 :** تحدد تواريخ فتح التسجيلات على التوالي بيوم أول و 30 أبريل سنة 1977» .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1397 الموافق 23 فبراير سنة 1977 .

| | |
|------------------|------------------|
| عن وزير التجارة | عن وزير الداخلية |
| الكاتب العام | الكاتب العام |
| عبد الغني العقبي | عبد الحميد مهري |

المادة 2 : تعديل المادة 10 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في II ربيع الثاني عام 1390 الموافق 5 يونيو سنة 1970 كما يلى :

تتألف لجنة الامتحان من السادة :

- مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي ، رئيسا ،
- مدير الموظفين المعلمين أو الاداريين أو ممثله ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- مدير ولائى للتربية والثقافة أو ممثله ،
- مدير مؤسسة فى التعليم الثانوى أو المتوسط ،
- استاذة فى التعليم المتوسط ،
- عن ادارى مرسم .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 .

| | |
|------------------|---------------------------|
| عن وزير الداخلية | عن وزير التعليم الابتدائي |
| الكاتب العام | والثانوى |
| عبد الغني العقبي | الكاتب العام |
| | عبد الحميد مهري |

وزارة التجارة

قرار وزير مشترك مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1397 الموافق 23 فبراير سنة 1977 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى مدتها 6 شهور تمهدًا لتنظيم الامتحان المهني للالتحاق بسلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

ان وزير التجارة ،

وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

المادة 5 : يكون الاعتماد صالحًا لمدة موقته، وينتهي عادة بمجرد انتهاء المشروع أو المشاريع التي يكون المعتمد مسؤولاً عنها .

ويمكن أن تفسخ قبل انتهاء أجلها، إذا كان المعتمد غير أهل للقيام بمسؤولياته التقنية .

كما يمكن الغاء مقرر الاعتماد بسبب خطأ مهني أو تقني يرجع تقدير خطورته لصلاحية المراقبة التقنية لكتابة الدولة للمياه .
وفي جميع الاحوال، ينهي العمل بمقرر الاعتماد بموجب مقرر وزاري .

المادة 6 : يتعين على كل مستفيد من مقرر الاعتماد، أن يتقيى بالقوانين الجزائريه ولا سيما ما تعلق منها بالسيادة الوطنية، وكذلك بالقوانين والأنظمة الدولية في المجال التقني، كما يتعين عليه مراعاة الاعراف المتعلقة بمختلف المهن المتصلة بالمياه، بالنسبة لاعداد الخرائط وعلامات الحساب والتقارير الخ ...
والتي يكلف لتقاديمها في إطار نشاطاته .

المادة 7 : يتعين على كل مستفيد بصفة خاصة، وفي مجال اعداد المشاريع والدراسات أو الملف التقني بالنسبة لهمات المراقبة، أن يسهر على تطبيق التنظيم الوطني النوعي والمتعلق بقطاع المياه ولا سيما في مادة المنهجية والتقنيات والتوصيد الذي يكون ملحقاً لدفاتر الأعباء والشروط .

الفصل الثاني الالتزامات الهيئات

المادة 8 : يجب على كل مكتب للدراسات أو مكتب مهندس مستشار أو شركة أو هيئة مرشحة للقيام بدراسة أو اعداد المشاريع أو الملفات التقنية أو تقديم خدمات الخبرة أو المراقبة على المواد أو المشاريع المائية، أن يتقيى بالقواعد والشروط المحددة في المادتين 9 و 10 المدرجتين فيما يلي :

المادة 9 : اذا كان الأمر يتعلق بالعمليات المتممة على اثر مناقصة دولية أو وطنية أو محصورة أو مشاوية أو صفة بالتراضي فإن العقود أو الصفقات التي تبرم مع ادارة كتابة الدولة للمياه، يجب أن تكون مصدقة ومقبولة على وجه الدقة بموجب مقرر وزاري .

المادة 10 : لا يمكن استلام الاشتغال أو الدراسات أو الملفات التقنية وكذلك أدوات الخدمات أو التزويدات الا من طرف مصلحة المراقبة التقنية لكتابه الدولة للمياه، وتسلم هذه الأخيرة شهادة مؤقتة بالاستلام .

ثم تسلم حسب كل حالة، على اثر المراقبة الخاصة بالموافقة، شهادة بالاستلام النهائي أو تمنع تأشيرتها تحت عباره «صالح للتنفيذ» وذلك تطبيقاً للنظام المتعلق بمادتي الخبرة والمراقبة .

وفي حالة وقوع مخالفة ما ، يوضع محضر بالمعاينة مع التحفظات التي تقدر الادارة ضرورتها .

كتابة الدولة للمياه

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1396 الموافق 25 غشت سنة 1976 يتضمن تأسيس القواعد المطبقة على الاشخاص والهيئات التي لها علاقة بادارة كتابة الدولة للمياه وايضاح الاجراءات المتعلقة بانجاز العمليات المخططة

ان كاتب الدولة للمياه ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 المؤرخ في 11 ربیع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 184 المؤرخ في 6 شوال عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للمياه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 55 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابه الدولة للمياه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يستهدف هذا القرار، دون المساس بالاحكام التشريعية والتنظيمية التي تتناول مختلف المواد ، ما يلي :

- وضع اعتماد وزاري تعين بموجبه هوية الاشخاص المؤهلين للقيام بمسؤوليات التقنية في مجالات المياه ،

- تحديد الالتزامات التي يقتضي مراعاتها من قبل أي هيئة لها علاقة بادارة كتابة الدولة للمياه ،

- اوضح الاجراءات المطبقة على العمليات المخططة ولا سيما تسييرها الخاص بالميزانية وتسييرها التقني .

الفصل الاول الاعتمادات والالتزامات

المادة 2 : لا يعترف من الان فصاعداً بصفة مسؤول تقني تسمح بالعمل ضمن ادارة كتابة الدولة للمياه أو لحسابها لاجل الاطلاع على مشروع مائي أو دراسته أو انجازه أو مراقبته، الا لاشخاص المؤهلين لهذا الشأن بموجب اعتماد وزاري .

المادة 3 : يكتسي الاعتماد المنشأ بهذا القرار صيغة مقرر وزاري يوضح المشروع أو المشاريع التي من أجلها تم الاعتراف بصفة مسؤول تقني لشخص معين أسمياً والشروط الخاصة التي يمكن أن تعين حسب كل حالة .

المادة 4 : يوجه طلب الاعتماد بالنسبة لكل شخص يرغب في القيام بمهام تقنية متعلقة بمادة أو عدة مواد متعلقة بالماء، الى مديرية الادارة العامة لكتابه الدولة للمياه، ويكون هذا الطلب مرفقاً بملف كامل يتضمن على وجه الخصوص، المراجع المهنية للمعنى وما يحمل من شهادات واجازات وكذا قبوله لشروط الالتزام النوعية للوظيفة أو الاستخدام الذي يطلبها .

المادة 16 : كل مشروع للدراسات، على العموم، يتناول الانجازات أو التزويدات أو الاداءات، يقتضي ملفاً تقنياً ونوعياً بالنسبة لكل نوع من المشروع، ولا يمكن أن تحل محله مجرد بطاقة تسمى البطاقة التقنية نظراً لطابعها الموجز.

المادة 17 : تكون مصلحة التخطيط في كتابة الدولة للمياه مؤهلة بمفردها للقيام بالمناقشات التالية لطلب قيد المشروع مع صالح كتابة الدولة للتخطيط.

الفصل الرابع

دفع قيمة الصفقات أو العقود والامر بصرفها

المادة 18 : بالنسبة لكل دفع ناتج عن تنفيذ صفقة أو عقد منجز في إطار ميزانية الدولة والتي تكون كتابة الدولة للمياه الامر الاول بصرفها، فإنه يتعين على المؤسسات ومكاتب الدراسات وشركات الانجازات الخاصة بالاشغال وكذلك المديريات والمصالح المركزية لكتابة الدولة للمياه ومديريات المياه للولايات، ان ترافق مع كشوف الالتزام الانباء التقنية وذلك طبقاً لقواعد المحاسبة العمومية التي تسود صفقات الدولة والتنظيم التقني الخاص بقطاع المياه.

المادة 19 : لا يعتد بأى كشف غير مطابق لاحكام المادة 18 أعلاه، ويكون صاحبه مسؤولاً عنه. وترفض كتابة الدولة للمياه كل مسؤولية ناجمة عن عوقيه.

المادة 20 : ان عمليات ميزانية التجهيز التي تكون كتابة الدولة للمياه الامر الاول بصرفها، يجري تسييرها مباشرة من طرف مصلحة ميزانية التجهيز التابعة لكتابة الدولة للمياه وذلك طبقاً للتنظيم الجاري به العمل ولاحكام هذا القرار.

الفصل الخامس

أحكام عامة

المادة 21 : يكون هذا القرار موضوع مناشير تطبيقية عند الاقتضاء، وتتضمن ايضاح بعض احكامه.

المادة 22 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 23 : يسرى هذا القرار ابتداء من نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1396 الموافق 25 غشت سنة 1976.

عبد الله عرباوي

المادة 11 : كل وثيقة أو رسالة أو مراسلة كتابية مرتبطة بمشروع أو قضية مهما كان نوعها، لا تهتم بها ادارة كتابة الدولة للمياه، الا اذا كانت الوثيقة أو الرسالة أو المراسلة الكتابية قد أحيلت مباشرة الى مقر كتابة الدولة للمياه (القبة - الجزائر) أو أودعـت بمكتب الصادر والوارد المركزي والمكلف باستلام البريد.

ولا يحتاج ضد الادارة بأى جهة للوصول خارج العنوان الرسمي المذكور أعلاه في حالة النزاع.

الفصل الثالث

الاجراءات المتعلقة بالعمليات المخططة

المادة 12 : يجب من الآن فصاعداً، ان تستكمل في طلب تفرييد عملية جديدة والملف الذي سيوجه لهذا الغرض الى كتابة الدولة للتخطيط ، الشروط المحددة في المواد المدرجة بهذه.

المادة 13 : لا يمكن أن يكون موضوع طلب تفرييد، الا المشروع الذي حفظت فيه مصلحة التخطيط التابعة لكتابـة الدولة للمياه والذي يكون مشفوعاً بالتأشيرـة الوزارـية.

المادة 14 : تبعـا لاحـكام المـادة 13 أعلاه، فيما يتعلـق بـالـمـشارـيع التي تكون بـطـبيـعـتها منـسـوبـة لـميـزـانـية التـجهـيزـ التي تـتـسـولـى كتابـةـ الـدوـلـةـ للمـيـاهـ مـباـشـرةـ بـصـفـتهاـ آـمـراـ أـولـياـ بـالـصـرـفـ،ـ فإـنـ لاـ يـحقـ لـغـيرـ كـاتـبـ الـدوـلـةـ أوـ موـظـفـ مـؤـهـلـ منـ طـرـفـ قـانـونـاـ،ـ أـنـ يـفـرـ مـلاـعـةـ مـشـرـوعـ أوـ الـقـيـامـ بـجـرـاءـ قـيـدـ لـمـشـرـوعـ فيـ مـصـالـحـ كتابـةـ الـدوـلـةـ للتـخـطـيطـ.

المادة 15 : كل مشروع قابل للدراسة او الانجاز ويكون موضوع طلب قيد في ميزانية التجهيز وصدر عن مديريات الولايات والمديرية المركزية والمصالح الأخرى لكتابـةـ الـدوـلـةـ للمـيـاهـ،ـ يـجـبـ أـنـ يـصـلـ إـلـىـ مـصـالـحـ التـخـطـيطـ فيـ كـاتـبـ الـدوـلـةـ للمـيـاهـ تحتـ شـكـلـ مـلـفـ تقـنىـ يـتـضـمـنـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوصـ ماـيـلـىـ :

- دراسة اقتصادية للمشروع توضح حيويتها أو ضرورتها الاجتماعية ،

- مخططات الكشوف مع الحسابات المتعلقة بها بالنسبة لإنجاز المنشآة او المنشآت التي تحتوي عليها ،

- مخططات الجملة والانشاء ،

- الرسوم التخطيطية للانشاءات الواجب انجازها ،

- الرسوم التخطيطية للانشاءات الموجودة ،

- آثار المشروع ،

- كل وثيقة تتضمن مزايا المشروع .

قرارات الولاة

قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1396 الموافق أول سبتمبر سنة 1976 صادر عن والي سعيدة يتضمن تخصيص قطعة أرض مجانا، كائنة بسعيدة، لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي، قصد بناء تكميلية متعددة التقنيات

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1396 الموافق أول سبتمبر سنة 1976 صادر عن والي سعيدة، تخصص مجانا لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي، قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة كائنة بسعيدة تبلغ مساحتها هكتارا و 8 آرا و 30 سنتيارا وتحدد كما يلى :

- شمالا ، بمركز التكوين المهني الاداري ،
- شرقا ، بالطريق الوطني رقم 6 ،
- جنوبا ، بمؤسسة ،
- غربا ، بطريق السكك الحديدية المؤدى الى بوخورس .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1396 الموافق 4 سبتمبر سنة 1976 صادر عن والي سعيدة يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بسعيدة لكتابة الدولة للمياه قصد بناء مركز التكوين المهني

بموجب قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1396 الموافق 4 سبتمبر سنة 1976 صادر عن والي سعيدة تخصص لكتابة الدولة للمياه قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها هكتارين و 2 آرا قصد بناء مركز التكوين المهني، وتحدد كما يلى :

- شمالا ، بطريق ،
- جنوبا ، بالمدرسة الجديدة ،
- شرقا ، بمركز التكوين المهني للكبار .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1396 الموافق 29 يوليوز سنة 1976 صادر عن والي سعيدة، يتضمن طرح قطعة ارض مستعملة في السابق من قبل الشركة الوطنية للنقل على السكك الحديدية في بلدية العين الصفراء من الترتيب ضمن الاملاك العمومية للسكك الحديدية

بموجب قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1396 الموافق 29 يوليوز سنة 1976 صادر عن والي سعيدة تطرح من الاملاك العمومية للسكك الحديدية، قطعه الارض المستعملة سابقا من قبل الشركة الوطنية للنقل على السكك الحديدية في بلدية العين الصفراء والواقعة بين الكيلومتر 452 + 890 و 454 + 554، تبلغ مساحتها الاجمالية 8 هكتارات و 76 آرا و 28 سنتيارا مفصلة كما يلى :

- القطعة رقم 1 : 65 آرا و 20 سنتيارا
- القطعة رقم 2 : 42 آرا و 33 سنتيارا
- القطعة رقم 3 : 7 آرا و 94 سنتيارا
- القطعة رقم 4 : 05 آرا و 149 سنتيارا
- القطعة رقم 5 : 55 آرا و 60 سنتيارا
- القطعة رقم 6 : 16 آرا و 20 سنتيارا
- القطعة رقم 7 : 13 آرا و 20 سنتيارا
- القطعة رقم 8 : 02 آرا و 70 سنتيارا
- القطعة رقم 9 : 03 آرا و 02 سنتيارا .

وتوضع القطعة المبينة أعلاه تحت تسيير مصلحة أملاك الدولة .

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1396 الموافق 29 يوليوز سنة 1976 صادر عن والي قسنطينة يتضمن الغاء أحكام القرار المؤرخ في 18 رمضان عام 1395 الموافق 24 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن إعادة الادراج ضمن أملاك الدولة لقطعة ارض ممنوحة سابقا بلدية القرار

بموجب قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1396 الموافق 29 يوليوز سنة 1976 صادر عن والي قسنطينة تلغى أحكام القرار المؤرخ في 18 رمضان عام 1395 الموافق 24 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن إعادة الادراج ضمن أملاك الدولة لقطعة ارض مساحتها 900 م² ممنوحة في السابق بلدية القرار .

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 4 سبتمبر سنة 1976 صادر عن والي سعيدة يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بسعيدة لفائدة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية قصد بناء مركز التكوين المهني والإداري للذكور

بموجب قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1396 الموافق 4 سبتمبر سنة 1976، صادر عن والي سعيدة تخصيص لفائدة وزارة العمل والشأن الاجتماعي، قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها 4000 م² كائنة بسعيدة قصد بناء مركز التكوين المهني والإداري للذكور، وتحدد كاميلى :

- شمالا وشرقا، بطريق ،

- جنوبا ، بمركز التكوين المهني الإداري الموجود ،

- غربا ، بعمارة تابعة لمصلحة المياه .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 صادر عن والي سعيدة يتضمن منح قطعة أرض مجانا لفائدة بلدية سعيدة قصد بناء مجموعة مدرسية

بموجب قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 صادر عن والي سعيدة، تمنح مجانا لفائدة بلدية سعيدة، قطعة أرض من أملاك الدولة كائنة بسعيدة تبلغ مساحتها 8000 م² قصد بناء مجموعة مدرسية وتحدد كاميلى :

- جنوبا، بـ 250 مسكن شبه حضري للمخطط الرباعي الثاني ،

- غربا، بـ 10000 مسكن من البرنامج الخاص ،

- شمالا وشرقا، بما زاد عن قطعة الأرض .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .